المتحه كما قاله الاسنوي والحق بذلك ما لو اعارهما وصرح بالتزيين بهما او للضرب على صورتهما وان لم ترتفع اعارتهما في غير ذلك وهو اي عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما توهمه بعض العبارات في قول عارية اي باق على حكمها وان بيع لانه قبضه باذنه لينتفع به والاظهر انه ضمان دين من المعير في رقبة ذلك الشيء المرهون لانه كما يملك ان يلزم ذمته بدين غيره ينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما تحل حقه وتصرفه ولان الانتفاع هنا انما يحصل باهلاك العين بيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية فعلم انه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الا داء اذا ثبت انه ضمان فيشترط ذكر جنس الدين كذهب او فضة وقدره كعشرة او مائة وصفته كصحة وتكسير وحلول وتاجيل لاختلاف الاغراض بذلك كما في الضمان نعم ذكر القولي في جواهره انه لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه بالكثير من قيمته انتهى ويؤيده ما ياتي في العارية من صحة استعارة به بما شئت وبه يندفع ما نظر فيه بانه لا بد من معرفة الدين وكذا المرهون عنده وكونه واحدا او متعددا في الاصح لما مر فلو خالف شيئا من ذلك ولو بان عين له زيدا فرهن من وكيله او عكسه كما هو الاوجه ويؤيده ما ياتي في الوكالة انه لو وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لزيد صح او عين له دارا في بجور فرهن منه بعد كالة بطل كما لو عين له قدرا فزاد فانه يبطل في الجميع لا في الزايد فقط خلافا لبعض المتاخرين لان نقص من جنسه وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه والثاني لا يشترط لضعف الغرض فيه ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية ولو قال له المالك ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدك من غير قبول المغرور له كفى وكان كالاعارة للرهن فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير لان انتفاء

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصلي الموات وصحت عليه وعليها خطه كتبه النقير محمد الاشخري غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

او

او في يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن امين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه نسيان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشي انه ظاهر كلامهم ولا رجوع للمالك فيه بعد قبض المرتهن والا لم يكن لهذا الرهن معنى اذ لا وثوق به وافهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك على القولين لعدم لزومه فاذا حل الدين او كان حالا وامهله المرتهن فان طالبه رب الدين وامتنع من اداء الدين رجع المالك للبيع لانه قد يغدي ملكه ويباع ان لم يقض بعض اوله الدين من جملة الراهن او المالك او غيرهما المتبرع اي يبيعه الحاكم وان لم ياذن المالك ولو ايسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وان ايسر الاصيل ثم بعد بيعه يرجع المالك على الراهن بما بيع به لانه لم يقض من الدين غيره زاد ما بيع به على القيمة او نقص عنها لكن بما يتغابن به اذ بيع الحاكم لا يمكن فيه اقل من ذلك وان قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن ان قضى باذنه والا فلا رجوع له كما لو ادى دين غيره في غير ذلك لا يقال الرهن بالاذن كالضمان به فيرجع وان قضى بغير الاذن ايضا لانا نقول محل ذلك ذا قضى من ثمن المرهون كما تراه من غيره كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان وهو هنا رقبة المرهون وثم ذمة الضامن فان انتفى الراهن الاذن فشهد به المرتهن للعبر قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضامن فيهما وقد الغز العلامة الدميري هنا فقال لنا مرهون يقع بيعه جزما بغير اذن المرتهن